على وجوبها في الزكاة يقتضي انها محض عبادة نظرا للعافرة وبعد تسليم
كونها محض عبادة يشكل ايضا مع قولهم التعبد لا يفتقر الى نية الا اذا ابطله
الانسان في نفسه واما اذا فعله في غيره كغسل الاناء من ولوغ الكلب وغسل
الميت فلا يفتقر الى نية والزكاة انما هو فعل في الغير فالجواب لما انقسم فعل
المشروعات المطلوب فعلها الى ما تكون صورة فعلها كافيه في المصلحة
المطلوبة منها اولا فان كان من الفرض الاول كالديون والغصوب والودايع فلا
يحتاج فيه الى نية وان كان من الثاني وهو لا تكون صورته كافية في تحصيل
مصلحته المطلوبة من ايقاعه فلا بد فيه من النية وذلك يتناول الامور
التعبدية كلها فانها شرعت لتعظيم الرب تعالى واجلاله والاجلال انما
يحصل بالقصد وحيث تقرر هذه القاعدة على فعل ذكاة الحيوان المباح بيه
اكله تجري من النوع الثاني فان الله سبحانه لما تفضل على هذا النوع البشري
ومن عليه منة لا يقوم له فيها بشكر ومن اعظمها ان خصها بالعقل الذي هو
اشرف مخلوق وفضله على كثير ممن خلق تفضيلا اباح له اتلاف كثير من الحيوان
فيما يقوم بتغذية روحه الحيوانية وجنسه الانساني وجعل التحليل
لذلك صورة الذكاة الشرعية فلا ينتفع قطعة من لحم الحيوان المباح الا
مع القصد لاستباحته فيما لا يستباح الا به ولو ان له تلك الصورة الخا
صة وضعا شرعيا بتعبده ويفعلها عندما مع ارادة الامتثال فيه لكان لا
يليق بافعال عقلاء من العقلاء تركها فيما في تحصيل الغرض من ذلك والتلمح كما
هو الامر عند بعض النصارى الطاغين والمجوس وازهاق النفس بغير عكس
واستخراج الفضلات فذر مشترط في ساير المقاتل بل العقر بالجرح في و
سط القلب او جوازه او النفس من الذكاة فالوارد على اهل الذكاة من
غير نية لا تفضيل له ابدا حتى لمطلق العتيق وانما يصير كغيره من عقر الفا
تل كمن تنوط النسر فجعل ان الم حصول التصدق لا غير ولا يستبيح بذلك
اداء المكتوبة ولا النافلة فاذا تقرر ان الذكاة محض عبادة من حيث انه لابد من
النية فيها اجماعا فالاستشكال الذي يرد على ذلك من قولهم التعبد لا يفتقر
الى نية الا اذا فعله الانسان في نفسه اما في غيره فلا كغسل الاناء من
ولوغ الكلب وغسل الميت فينحط عنه بتفصيل ذلك في المثال الذي كان
يكون الفعل في الغير مما لا تعقل له بتصحيح الفاعل مع الا سبب ايقاعه
وتكميلته فان من غسل الاناء من ولوغ الكلب غسلة واحدة وجاء غيره

واكمل الغسلات لم يكن في ذلك خلل في تطهيره وزوال ضرره وكذلك في
غسل الميت فلا يفتقر ذلك لنية لعموم قوة الملابسة من الفعل والفاعل
ضرورة وعرفة بخلاف ما كان على خلاف ذلك كحج الانسان بالصبي الصغير
فانه لا يقول احد انه يجزي عنه بلا نية او يكون عنه او يسعى ويقف وان كان
يجاب به في الذراع فهذا انه لا يمكن ان يفتتح منسكا من المناسك ثم
يكمل غيره باقيها وكذلك الزكاة لا يمكن ان يقطع الانسان الحلقوم
والخ الاوداج يكمل النية في شاة ذلك واحية بخلاف المثال الذي اورد
واستشكال الغير والله تبين بواضح الانضباط والله الموفق للصواب به
بفضله وهو المسئول ان ينوب في الاشتغال بما جعل للسلمين في الانتفاع
والسلام عليكم ومعظمكم محمد بن احمد بن قاسم العقباني واجاب
من السائل فاضل الجزاير سيدي عبد الحق اعلم حفظكم الله ان ما ذكرتم
فيه الاجماع فقد ذكر بعض الشيوخ فيه خلافا وهل تبعتم الاجماع في
متمحض العبادة فيه كما هو ذلك كما كان المشركون يستحيون الحل
مع ذلك وبعض اهل الكتاب يستبيحون الاكل في فعل في الحيوان
بجعل الشرع الذكاة في موضع مخصوص على جهة مخصوصة مقارنة
بالتسمية لتعارض المشركون في الذكاة وبعض اهل الكتاب في موضع خا
ص وبالتسمية لم يجعلها بغير تسمية او يسمي الاصنام من اجل هذه
كلها وجبت النية فيها اجماعا وما ذكر انه لازهاق النفس بسرعة او لا
خراج الفضلات فانما هو حكمة ثابتة للزكاة والحكمة ليست بعلة
على ما هو المنصوص في كتب الائمة هذا اذا قلنا ان الاجماع معلل واذا
قلنا انه لا يعلل فلا يحتاج الى رفع ما ذكرتم واما عدم النية في غسل الميت
فالقيد من عند ابن رشد وجوبها وان كان انفاق المذهب يا تعلم قيل
من يكيفها بالاجماع والله تعالى اعلم واجاب شيخنا ابو عبد الله ابن
العباس رحمه الله تعالى نصه نصيحتنا السؤال موقفه جواب ان ادلتها منصوصة
في غير محلها والغلط في ذلك انما نشا من المقدمة والقائلة الاجماع
على وجوب النية فيما تمحض للعبادة وسبب الغلط جاء من الاشتراك في
النية فان النية المفتقرة الى ما يجب بالاجماع والى ما يسقط بالاجماع والى
والى مختلف فيه هي نية القربة الى الله عز وجل ونية الزكاة ليست

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)